

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ (X)
في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

الفصل الأول

في البنك المركزي المصري

مادة ١ - البنك المركزي المصري شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقوم بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومي ودعمه واستقرار النقد المصري . ويباشر السلطات والاختصاصات المخولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان ووفقا للأحكام والتواعد المنصوص عليها فيه بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢ - يكون مركز البنك ومحل القانوني مدينة القاهرة .

ويجوز للبنك أن ينشئ له فروعاً في جمهورية مصر العربية أو في الخارج كما يجوز أن يكون له فيها أو في الخارج وكلاء ومراسلون وفقاً لما تستدعيه حالة العمل .

مادة ٣ - يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى والتمويل الداخلى والخارجى وعمليات الائتمان مع البنوك طبقا لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ، ويمتنع عليه مزاولة هذه العمليات لغير الهيئات المذكورة .

ويجوز للبنك أن يسمح لبعض الأشخاص الاعتبارية العامة المشار اليها فى الفقرة السابقة بالتعامل مع البنوك الأخرى .

مادة ٤ - تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

مادة ٥ - يتبع البنك أساليب الادارة وفقا لما يجرى عليه العمل فى المنشآت المصرفية دون التقيد بالتنظيم والقواعد الادارية والمالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

* مادة ٦ - يكون للبنك مجلس ادارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

- ١ - نائبي المحافظ .
 - ٢ - رئيس الهيئة العامة لسوق المال .
 - ٣ - اثنين من رؤساء مجالس ادارة البنوك .
 - ٤ - ممثل لكل من وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية ، والمالية والتخطيط ، يختارهم الوزراء المختصون .
 - ٥ - أربعة من كبار المتخصصين فى المسائل المصرفية والتقديية والمالية والقانونية .
 - ٦ - اثنين من رجال قطاع الأعمال .
- وفى حالة غياب المحافظ تكون الرئاسة لأقدم نائبي المحافظ .

ويصدر بتعيين المحافظ ونائبي المحافظ وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيين كل من المحافظ ونائبي المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

في هذا الشأن نافذا الا بعد موافقة مجلس الوزراء .
(هـ) اعتماد الموازنة التخطيطية .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت محدود .
وفي حالة انعقاد هذا المجلس كجمعية عامة بالنسبة لبنوك القطاع العام يرأسه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وفي حالة عدم حضوره يرأس الجمعية العامة محافظ البنك المركزي المصري .

* مادة ٢٣ - يختص مجلس ادارة البنك المركزي المصري باعتماد الموازنة التخطيطية للبنك المركزي المصري ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا .
ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية المتعلقة للبنك المركزي المصري وبنوك القطاع العام .
ويؤول صافي أرباح هذه البنوك الى الخزنة العامة للدولة ، وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينه من احتياطات .

مادة ٢٤ - استثناء من أحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد ، يسمح للبنك المركزي وبنوك القطاع العام بأن تستورد - بشرط المعاينة - دون ترخيص - بذاتها أو عن طريق الغير - الآلات والاجهزة والمعدات بما في ذلك الحاسبات الالكترونية اللازمة لاغراضها وتكون هذه العمليات مستثناة من اجراءات العرض على لجان البت .

مادة ٢٥ - الى أن تصدر اللوائح المشار اليها في الفقرة (ك) من المادة (٧) والفقرة (ح) من المادة (١٩) تظل اللوائح الحالية المعمول بها في البنك المركزي وبنوك القطاع العام سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٦ - تحمل عبارة (وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي) محل عبارة (وزير المالية والاقتصاد) حيثما وردت في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه .

الفصل الثالث

فى الاحكام العامة والاحكام الختامية

مادة ٢٠ - تخضع بنوك الاستثمار والاعمال للاحكام الواردة فى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه التى تتفق وطبيعتها واختصاصتها . ويجوز لمجلس ادارة البنك المركزى أن يصدر قواعد عامة للرقابة على البنوك المشار اليها وفقا لاحكام القانون سالف الذكر .

مادة ٢١ - تكون قرارات مجلس ادارة البنك المركزى ومجالس ادارة بنوك القطاع العام وقرارات رؤسائها نافذة دون حاجة الى اعتماد من سلطة أعلى فى الحالات الآتية :

- (أ) العمليات الائتمانية والمصرفية التى يباشرها البنك المركزى وبنوك القطاع العام وذلك بما لا يخل بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المنفذة له .
- (ب) التعيين والترقية والاعارة والندب والنقل والبعثات فيما عدا أعضاء مجالس الادارة وكذلك الجزاءات دون الاخلال بسلطة المحكمة التأديبية .
- (ج) ايفاد العاملين فى مهام رسمية .

* مادة ٢٢ - يتولى مجلس ادارة البنك المركزى المصرى اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام ، وبصنعة خاصة :

- (أ) اقرار الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .
- (ب) الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى ميزانية البنك .
- (ج) تعديل النظام الأساسى للبنوك ، بما فى ذلك اطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع وتخفيضه .
- (د) تقرير ادماج البنك أو تقسيمه ، ولا يكون القرار الذى يصدر

- (و) اصدار اللوائح والقرارات فيما يتعلق بعملياته والشئون المالية والفنية وأساليب الادارة وبرامج العمل .
- (ز) الموافقة على الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة .
- (ح) وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدر من قرارات طبقا للمبتود (و) و (ز) و (ح) بالقواعد والىنظم المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ونائبيه وأعضائه وممثلي البنك في البنوك الأخرى التي يساهم فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزي المصري .

وتحدد مرتبات وبدلات ومكافآت رئيس مجلس الإدارة ونائبيه ومكافآت الأعضاء المتخصصين من غير العاملين في البنك ، وكذلك بدلات حضور مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

ويتولى مجلس إدارة البنك تعيين ممثليه في الشركات التي يساهم فيها هذا البنك ، وذلك وفقا للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء . ويتولى رؤساء مجالس إدارة بنوك القطاع العام تعيين ممثليها في الجمعيات العامة للبنوك والشركات التي تساهم فيها .

مادة ١٩ - مجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام المشار اليها في المادة السابقة هو السلطة المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ووضع السياسة الائتمانية التي يتتبعها والاشراف على تنفيذها وفقا لخطة التنمية الاقتصادية واصدار القرارات بالنظم التي يراها كفيلة بتحقيق الاغراض والغايات التي يقوم على تنفيذها وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه في اطار السياسة العامة للدولة .
وللمجلس - في مجال نشاط كل بنك - اتخاذ الوسائل الآتية :

- (أ) المساهمة في عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته وفقا لخطة التنمية الاقتصادية والاضاع التي يقرها البنك المركزي .
- (ب) مباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج وفقا للسياسة العامة للدولة والاضاع التي يقرها البنك المركزي .
- (ج) المساهمة في انشاء المشروعات وشركات الاستثمار والاموال .
- (د) القيام بالعمليات المصرفية - مالية وتجارية - وفقا لاحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه ووفقا لقرار انشاء البنك ونظامه .
- (هـ) الموافقة على مشروع الموازنة والحسابات الختامية والميزانية العمومية للبنك .

الفصل الثانى فى الجهاز المصرفى

مادة ١٥ - يقصد بالبنوك التجارية البنوك التى تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة وتزاول عمليات التمويل الداخلى والخارجى وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومى وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالى فى الداخل والخارج بما فى ذلك المساهمة فى انشاء المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية وذلك وفقا للاوضاع التى يقرها البنك المركزى .

مادة ١٦ - يقصد بالبنوك المتخصصة (غير التجارية) البنوك التى تقوم بالعمليات المصرفية التى تخدم نوعا محددًا من النشاط الاقتصادى ، وفقا للقرارات الصادرة بتأسيسها والتى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه أنشطتها الأساسية .

مادة ١٧ - يقصد ببنوك الاستثمار والاعمال البنوك التى تباشر عمليات تتصل بتجميع وتنمية المدخرات لخدمة الاستثمار وفقا لخطة التنمية الاقتصادية وسياسات دعم الاقتصاد القومى ويجوز لها أن تنشئ فى هذا المجال شركات الاستثمار أو شركات أخرى تزاول أوجه النشاط الاقتصادى المختلفة ، كما يكون لها ان تقوم بتمويل عمليات تجارة مصر الخارجية .

*** مادة ١٨ -** يكون لكل بنك من بنوك القطاع العام سواء أكانت من البنوك التجارية أم المتخصصة أم بنوك الاستثمار والأعمال ، مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :

(أ) رئيس مجلس الادارة .

(ب) نائبان لرئيس مجلس الادارة .

(ج) ستة من كبار المتخصصين فى المسائل المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية من بينهم أحد المديرين العاملين فى البنك على الأقل .

مادة ١٣ - يقدم البنك تقريراً سنوياً لمجلس الشعب عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

مادة ١٤ - يصدر بالتنظيم الأساسي للبنك قرار من رئيس الجمهورية ، والى أن يصدر هذا النظام يستمر العمل بالنظام الأساسي الحالي الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

بما يكفل الحصول على البيانات والايضاحات التي يرى أنها تحقق أغراضه ويحصل هذا الاطلاع في مقرر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك المركزي لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى - ويبلغ البنك المركزي نتائج التفتيش وتوصياته فى شأنها الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى .

مادة ١٠ - تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

مادة ١١ - يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا الى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف المراقبين ما يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الاوراق والدفاتر والبيانات .

مادة ١٢ - يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة المالية ما يأتى :

- (أ) حساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .
- (ب) ميزانية للبنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات .
- (ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية فى مصر .

ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقارير سالف الذكر الى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها من مجلس ادارة البنك .

- (هـ) مراقبة البنوك بما يكفل سلامة مركزها المالى سواء كانت مملوكة للدولة أو مشتركة أو قروعا لبنوك أجنبية .
- (و) ادارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وتنظيم حركة النقد الأجنبي بين البنك المركزى والبنوك الأخرى .
- (ز) الاشتراك فى اعداد الموازنة التقديرية للدولة وتنفيذها فى اطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية وذلك بالاتفاق مع وزارات الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والتجارة والتخطيط والتموين والبنك المركزى .
- (ح) اجراء التنسيق بين اللوائح والقرارات المشار اليها فى الفقرة (ح) من المادة (١٩) واعتمادها وذلك دون اخلال بحكم المادة (٢٢) من هذا القانون .
- (ط) الموافقة على حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير الذى يعده البنك عن مركزه المالى وأعماله المنصوص عليها فى المادة ١٢ من هذا القانون .
- (ى) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح المحافظ .
- (ك) اصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمنزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

ولا يتقيد مجلس الادارة فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (ى) و (ك) بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

مادة ٨ - يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الادارة .

مادة ٩ - للبنك المركزى حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة .
ويعين الأعضاء المشار اليهم في البنود ٣ ، ٥ ، ٦ لمدة أربع
سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، بعد أخذ رأى
كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى .
ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير
الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى بتحديد مكافآت
الأعضاء المشار اليهم فى البندين ٥ ، ٦ وكذلك تحديد بدل حضور
جلسات مجلس الادارة .

* مادة ٧ - مجلس ادارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شؤونه والمهيمنة على
تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها
واصدار القرارات بالنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الغايات والاغراض
التي يقوم على تنفيذها وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧
المشار اليه فى اطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا
للسياسة العامة للدولة ، وللمجلس فى سبيل ذلك اتخاذ الوسائل
الآتية :

- (أ) التأثير فى توجيه الائتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما
يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحي النشاط
الاقتصادى .
- (ب) المساهمة فى تدبير الائتمان الخارجى للوفاء بمتطلبات خطط
التنمية ودعم الاقتصاد القومى .
- (ج) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو
المالية العامة والمحلية .
- (د) تحديد أسعار الخصم ومعدلات العائد عن العمليات المصرفية
حسب طبيعة هذه العمليات وأجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا
لسياسة النقد والائتمان دون التقييد بالحدود المنصوص عليها
فى أى تشريع آخر ، وللمجلس تخويل البنوك حرية تحديد
معدلات العائد على العمليات المصرفية التى تقوم بها .

مادة ٢٧ - تطبيق أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .
كما تسرى على البنك المركزي المصري أحكام الباب السادس من الكتاب الثانى من القرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .

مادة ٢٨ - استثناء من حكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس ادارة بنوك القطاع العام تمثيل البنوك التي يعملون بها فى عضوية مجالس البنوك المشتركة المنشأة وفقا لاحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ باصدار نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة البنك المركزى المصرى .

مادة ٢٩ - لوزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣٠ - تستمر مجالس الادارة الحالية فى البنك المركزى وبنوك القطاع العام فى مباشرة اختصاصاتها لحين صدور القرارات المشكلة لمجالس ادارة هذه البنوك طبقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٣١ - يلغى القانون ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البنك المركزى المصرى والبنك الاهلى المصرى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان سنة ١٣٩٥
(١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٥) .

أنور السادات